رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8262 - حكم لبس المرأة للبرقع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل اختنا عن حكم لبس البرقع عند الخروج من البيت ستر وجه واجبة على الصحيح من قول العلماء مطلقة ولو كانت غير جميلة فالوجه واجب اما اذا كان جميلة عند الجميع لا اعلم في الخلافة اذا كانت - 00:00:00

فالواجب ستر الوجه في الطواف وفي السعي وفي المسجد وفي كل مكان عليها دستور وجهها لان كشفه فتنة وهكذا رأسها وكذا بقية جسدها فتنة فتنة فالواجب عليها الحجاب لقوله جل وعلا في كتابه العظيم - 00:00:23

واذا سألتموهن متاء فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن قوله سبحانه في المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهم الاية والوجه لكن لو تحجبت بالبرقع الذي يسعى - 00:00:48

تخرج منه الا العين او العينان فلا حرج. كان العرب يلبسون المواقع يقال لها النقاب النبي صلى الله عليه وسلم ان تلبس النقاب وهي محرمة تدل على انها تلبس الجدار اذا كانت غير محرمة - 00:01:14

والنقاب هو ما يغطى به الوجه ما يصنع للوجه وفيه نقب للعين او نقبان للعينين فقد العينين فقط لا حرج في ذلك هذا الصحيح الذي لا شك فيه واذا تخبرت بغير انتقام يستر وجهها كله على وجه - 00:01:30

لا يمنعها رؤية الطريق فلا بأس فهو اكمل وابعد عن الفتنة نعم. جزاكم الله خيرا. هل تشترطون من صفات معينة لهذا البرقع سماحة الشيخ؟ كونه زاد تماما. ما عدا العينين. نعم. نعم. هناك تفاصيل متعددة - 00:01:47

لهذا البرقع نعم تفنن الناس في اذا كان في فتنة. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا. جزاكم الله خيرا - 00:02:03